في كتاب المغني حيث انكر قولهما ذلك وقال انما قالا اتمام العمرة ان تنشئهما
من بلدك ومعناه ان تنشئ لهما سفرا من بلدك تقصد له ليس ان تحرم بهما من
اهلك قال احمد كان سفيان يفسره بهذا وكذلك فسره به احمد ولا يصح
ان تفسيره بنفس الاحرام لان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه واحرموا
بها من بيوتهم وقد امرهم الله تعالى باتمام العمرة فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي
واصحابه تاركين لامر الله تعالى ثم ان عمر وعليا رض ما كانا يحرمان الا من الميقات
افتريهما زمان ان ذلك ليس باتمام لها ويفعلانه هذا لا ينبغي ان يتوهمه احد
ولهذا انكر عمر ان احرامه من مصره واشتد عليه ذكره ان يتسامع الناس
مخافة ان يوخذ الناس بالافضل بهذا لا يجوز فتعين حمل قولهما في ذلك
على ما حمله عليه الائمة انتهى وثالثا ان ماذكره في الجواب عن استدلال المص
مردود بان احتمال ارادة التشريع وبيان الجواز انما يعقل اذا فعل النبي صلعم
اولا ولو مرة الاحرام قبل الميقات ثم فعله من الميقات والمفروض انه صلعم
لم يفعل ذلك قط الا عن الميقات فلا معنى لبيان الجواز ههنا كما لا يخفى
قال المص رفع الله درجته يب ذهبت الامامية الى ان الطواف
من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة
ان اقام بمكة اعاد وان رجع الى اهله جبره بشاة ان كان متحدثا او ببدنة
ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله صلعم فانه توضأ لما اراد الطواف
وقال خذوا عني مناسككم وقال ع الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى
احل فيه النطق انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان شرط الطواف الطهارة عن الحدث والجنب فلو طاف محدثا او جنبا
او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها او وطاء في طوافه نجاسة بطل
طوافه ولو احدث في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستيناف
وان طال الفصل ويستحب والدليل عليه ماروي عن قوله صلعم الصلوة
طواف الا ان الله تعالى اباح فيه النطق فيكون الطهارة من شرطه كالصلوة
ومذهب ابي حنيفة انه من طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا والاصح عنده
انها واجبة لانه تجب بتركها الجابرون ولان الخبر لوجب العمل فيثبت
به الوجوب فينجبر بالصدقة ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه
شاة لانه ادخل النقص في الركن وان كان جنبا فعليه بدنة فظهر انه اوجبهما
لورود الحديث فيهما فلا مخالفة للنص انتهى و اقول ماذكره من ان
الاصح عند ابي حنيفة ان الطهارة واجبة للطواف غير صحيح و لعله

سا افتراه كرد اتمام العمرة واشتد عليه ان يوخذه

توهم هذا من عبارة الهداية حيث قال ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة
لانه يجب لتركها الجابر انتهى و قد وقع التصريح في شروحه بان القول بكونها سنة
قول ابن شجاع والقول بكونها واجبة وهو قول ابي بكر الرازي وقال ابن قدامة
الحنبلي في المغني قال ابو حنيفة ليس شيء من الطهارة من الحدث والنجاسة
والستارة شرايط لصحة الطواف واختلف اصحابه فقال بعضهم هو واجب
وقال بعضهم هو سنة لان الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة كما لوقوف
انتهى فتامل قال المص رفع الله درجته يج ذهبت الامامية الى انه
لو طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة ان اقام
بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم و قد خالف بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فانه طاف مستقيما وقال خذوا عني مناسككم انتهى و قال الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي ان شرط الطواف ان يبدا بالحجر الاسود بحيث
يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدا بغيره او حاذاه ببعض البدن والبعض
تجاوز الى الباب لم يعتد بتلك الطوفة ويشترط في الطواف ان يجعل البيت على
يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى الركن اليماني او مشى الى الباب قهقرى
او استقبل البيت او استدبر وطاف بطل لان صورة الطواف هكذا فيجب
الاحتفاظ به كالاحتفاظ بصورة الصلوة وذهب ابو حنيفة الى ان الثابت
بالنص وجوب الطواف حول البيت والاختلاف بالصورة يجبر لان
احتياط الصورة عنده واجب لا فريضة فلا مخالفة للنص انتهى و اقول
نعم المفهوم من نص الآية مجمل وجوب الطواف حول البيت كما فهمه ابو حنيفة
لكن الحديث الذي رواه المص قد بين ان الواجب هو الطواف مستقيما وما ذهب
اليه ابو حنيفة مخالف لهذا النص فلا يصح قول الناصب فلا مخالفة للنص واما
حديث الاحتفاظ بالصورة فلا صورة له بل لا معنى له فتامل واستقم كما امرت
قال المص رفع الله درجته يد ذهبت الامامية الى وجوب ركعتي الطواف
وقال الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف قول الله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى والامر للوجوب وفعل النبي صلعم فانه صلاهما وقد قال خذوا مناسككم
عني انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يجب
ركعتا الطواف وتسن وتتادى بهما التحية والدليل على انه سنة فعل النبي صلعم
وهو يدل على السنة ولا يدل على الوجوب ولا يصح عنده حديث الامر به
واما قوله تعالى فيدل على الصلوة في مقام ابراهيم واتخاذه مكان الصلوة ويتادى
بالفريضة المكتوبة فلا يجب حمله على ركعتي الطواف انتهى و اقول

Copyright © King Saud University